
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

الفصل الأول

حق الطفل في اكتساب الجنسية

الأطفال هم فلذات الأكباد، وزينة الحياة الدنيا، وذخيرة المستقبل، والدعامة الأساسية لبناء الأمة والأوطان جيلا بعد جيل، فهم الأجدر بالحماية والرعاية ففي هذه المرحلة ينمو الطفل، وتتكون شخصيته، وتتطور قدراته الجسمية والعقلية، وإمكانية تحقيق الاستقرار النفسي له، والتوافق الأجتماعي، وإعداد وتكوين العادات والقيم الروحية والأنماط السلوكية، ولهذا بقدر ما تنجح الشعوب في حماية ورعاية أطفالها، وإشباع متطلبات حياتهم وحاجاتهم وتوفير البيئات المناسبة لنشأتهم في الأسرة وفي المدرسة والمجتمع بقدر ما تخلق أجيالاً، فاعلة وقوية العزم والإرادة للعمل والإبداع في شتى مناحي الحياة.

والجنسية هي إحدى حقوق الطفل التي كفلتها له المواثيق الدولية ذات الصلة كونها هي العلاقة القانونية والسياسية والأجتماعية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة[1].

حيث أكدت هذه المواثيق حق الطفل باكتساب الجنسية منذ ولادته وعدم جواز حرمانه منها بشكل تعسفي، ويقصد بالجنسية بأنها رابطة قانونية بين الدولة ورعاياها، وتستند إلى رباط فعلي في الوجود والمصالح والأحاسيس[2].

---

1 الخزرجي،(2009) عروبة، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان، ص 187.
2 فؤاد، مصطفى (1996)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب،دار النهضة العربية، القاهرة،ص 9.

المبحث الأول

مضمون حق الطفل في اكتساب الجنسية

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف مدلول الحق في كتب اللغة والقانون وتعريف الطفل ومراحله العمرية معرجاً إلى مفهوم الطفل ورعايته في الشريعة الإسلامية لذلك فإن هذا المبحث يتناول المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: تعريف الطفل ومراحل الطفولة.

الفرع الأول: مفهوم الحق.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية ومراحل الطفولة.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مراحل الطفولة.

المطلب الأول

تعريف الطفل ومراحل الطفولة

الفرع الأول: مفهوم الحق

إن موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة للطفل فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية والاجتماعية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناء على ذلك تترتب على الطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، فالطفل يحتاج إلى رعاية خاصة تكفلها له دولته التي يحمل جنسيتها بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي ومن ثم فان تمتعه بجنسية دولة ما يوفر له الحماية التي يحتاجها في مرحلة الطفولة، والجنسية هي إحدى حقوق الطفل التي كفلتها له المواثيق الدولية ذات الصلة[1].

وقبل الولوج إلى تحديد مفهوم الطفولة نتطرق إلى تعريف الحق.

الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا تسوغ إنكاره وهو الحكم المطابق للواقع[2].

الحق لغة: تأتي حقاً وحقه وحقوقاً وهي بمعنى ثبت وصدق[3].

الحق في الشرع: عند النظر إلى تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للحق: هو ما ثبت في الشرع للإنسان ولله تعالى على الغير أو هو كل شي ملّكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه[4].

---

1 الخزرجي (2009) حقوق الطفل بين النظريه والتطبيق،مرجع سابق، ص 187.

2 الجرحاني،علي بن محمد،(1983) كتاب التعريفات، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر، ص 102.

3 الصوالحي، عطية (1987)، المعجم الوسيط، ج1، دار الأمواج، بيروت، ص 187، مسعود، جبران، (2007) رائد الطلاب المصور، دار العلم للملايين، ط1، ص 340.

4 باخريبة، آيات(2014) حقوق الطفل السعودي، بدون طبعة، دار النشر أكاديمية الشرطة، دبي، ص 157.

الحق عند فقهاء القانون: يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون ويكون بمقتضاه ميزة القيام بعمل معين[1]. يرى الباحث أن الحق هو ما تقرر وثبت ولزم أن يتمتع به الطفل من الحقوق وبغض النظر عن الزمان والمكان.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل.

التعريف اللغوي لكلمة طفل: الطفل وهو الولد حتى البلوغ وجمعها أطفال والطفولة المرحلة من الميلاد حتى البلوغ[2].

والطفل بكسر الطاء هو الصغير من أي شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل[3].

ويقول إبن الهيثم "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[4]، وهذا القول يستند إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[5].وكلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد، والجماعة، والذكر والأنثى[6].

---

1 الكافي،إسماعيل عبد الفاتح (2005)، حقوق الطفل، بدون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب– الإسكندريه، ص 13.

2 الصوالحي، عطية، (1987)، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 560، جبران، مسعود، (2007)، رائد الطلاب المصور، مرجع سابق، ص 545.

3 مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب،ط1، 1981م، ص 418.

4 أبوخوات، ماهر جميل (2005)، الحماية الدولية لحقوق الطفل،ط1،دار النهضة العربية – القاهره، ص 10.

5 سورة الحج، الآية 5.

6 لإبن منظور(1994)، لسان العرب، باب اللأم،ط1،فصل الطاء المهملة، دار صادر، بيروت.

ومن كل ما تقدم يتضح لنا أن كلمة طفل في اللغة تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتا أو حدثا، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل. ونخلص مما سبق بأن الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ، والجمع أطفال والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[1].

أما اصطلاحاً فقد إختلف الفقهاء في مفهوم الطفل فمنهم اعتبروه من لم يبلغ الحلم لدليل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾[2]، وبدلالة المفهوم فإن لم يبلغ الحلم لا يزال طفلاً[3].

كما يقصد بلفظة الطفل من وجهة نظر القانون بأنه كل إنسان كامل الخلق والتكوين، بحيث يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس، والصفات البشرية والإنسانية، أما اتفاقية الأمم المتحدة بحقوق الطفل عام 1989 فقد عرفت الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق علية).

أما قانون الطفل العماني فقد عرف الطفل في المادة الأولى من الفقرة (د): ((أنه كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالتقويم الميلادي))[4].

---

1 حمودة، منتصر سعيد (2007)، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي،ط1،دار الجامعة الإسكندرية،ص 16.

2 سورة النور، آية 59.

3 العتوم، فاتن(2014) حق الطفل في الحياة في القانون الدولي وموقف القانون الأردني، بحث غير منشور، ط1، رسالة ماجستير، جامعة جرش ص 24.

4 المادة الأولى من قانون حقوق الطفل العماني. 2014/22

المطلب الثاني

مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية ومراحل الطفولة

الفرع الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية كونها شريعة الله عز وجل الخاتمة، الهادية والتي تخرج الناس من الظلمات إلى النور، وتحميهم بظلها من أهوال الحروب، والتي تستمد أحكامها من القرآن الكريم وسنة النبي المعصوم لا يوجد فيها هذا الخلاف والجدل حول تحديد مفهوم الطفل وتحديد مرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاء أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه[1] ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾[2]، وتنتهي بالبلوغ ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[3]. وعلامات البلوغ عند الذكور هي الإحتلام والإحبال، أما عند الإناث فهي الحيض والإحتلام والحبل.

وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة، بيد أنهم إنقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى إعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة، وإستندوا في ذلك إلى حديث عمر رضي الله عنهما أنه قال "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا إبن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت علية يوم الخندق وأنا إبن خمسة عشر فأجازني" [4].

---

1 الغزاري، محمد بن عبد الله (2013)، ضمانات حماية حقوق الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع العماني، منشورات اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، ص 14

2 سورة الحج، الآية رقم 5.

3 سورة النور، الآية رقم 59.

4 أبي عونة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (1998) مسند أبي عونة، ج4، دار المعرفة، بيروت، ط1، ص 195.

أما أبو حنيفة في المشهور فقال أن سن البلوغ عند الذكر ثمانية عشر عاما، بينما الأنثى سبعة عشر عاما.

أما إبن حزم صاحب المذهب الظاهري فقال أن سن البلوغ للذكر والأنثى تسعة عشر عاما.

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أسانيده لا سيما حديث عبدالله بن عمر الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد رد البراء بن عازب وبعض الصحابة الآخرين يوم غزوة بدر لأنه وهؤلاء آنذاك لم يبلغوا سن الخامسة عشر عاماً بعد.

وبذلك يستفاد أن سن البلوغ الذي أعتمده رسول الأمة الإسلامية ونبي الله الخاتم هو سن الخامسة عشر عاما وبه تنتهي مرحلة الطفولة، وتبدأ مرحلة الشباب والقوة التي يصبح فيها للإنسان القدرة على التحمل والجلد سواء في الحرب أو السلم، ومن كل ما تقدم نستطيع أن نعرف الطفل في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

"الإنسان منذ لحظة صيرورتة جنينا في رحم أمة حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام والقذف والإحبال بالنسبة للذكر، والحيض أو الحبل بالنسبة للأنثى، يظل الإنسان طفلا حتى بلوغه سن الخامسة عشر عاما حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين"[1].

وعليه فإن مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي لا يثير ذلك الاختلاف الجم السائد في القوانين الوضيعة، كما أن الفقه الإسلامي يمنح الجنين في رحم أمه العديد من الحقوق، ويحيطه بسياج من الحماية، بل أنه يعطي له حقوقا لم تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين، حيث يجب على

---

1 حمودة، سعيد (2010)، حماية حقوق الطفل،مرجع سابق. ص 25، زيدان، فاطمة شحاتة (2008)، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ص 17.

الزوج حسن اختيار الزوجة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بذلك عندما قال "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس[1]"، وكذلك قال "وأظفر بذات الدين ترتب يداك"[2]، فأي عظمة وشمولية لهذا الدين الذي يهتم بالطفل قبل الزواج وأثناء الحمل وبعد الولادة[3].

وبعد توضيح المصطلحات المرتبطة بالدراسة كالحق ومفهوم الطفل، وبالتالي لا بد من الوقوف على مصطلح حقوق الطفل وهي عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل ترتكز على صفة حاملها بوصفة طفلاً وإنسانا بحاجة إلى رعاية وعناية[4]. وتميل هذه الدراسة إلى القول بأن حقوق الطفل هي كل مصلحة أو منفعة يقررها المشرع لينتفع بها الطفل ويتمتع بمزاياها، (ذكراً كان أو أنثى) بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان وتمكينه من الحياة الكريمة والرعاية الشاملة القويمة[5].

الفرع الثاني: مراحل الطفولة.

قسم الباحثون الطفولة إلى ثلاثة مراحل هي:

1- **مرحلة ما قبل الميلاد:** وتبدأ هذه المرحلة بتلقيح البويضة وحدوث الحمل وتستمر إلى حين الولادة، ويشبه جنين الإنسان الحيوان في بعض أطواره الجسدية، ولكن تكريم الخالق

---

1 القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (1998)، سنن ابن ماجة، ج2، منشورات دار الكتب العلمية، ط1، ص 414.

2 النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (1997)، صحيح مسلم، ج2، دار الحديث، القاهرة، ط1، ص454.

3 يوسف، يوسف حسن (2013)، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، ص 272.

4 محمود،عبدالغني (2006) – القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،ط1 – دار النهضة العربية، ص144.

5 الطراونة، مخلد (2003)، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية،ط1،مجله الكويت، العد (2)، مجلد 27.

سبحانة وتعالى لبني آدم بتلك النفخة القدسية ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ [1]، بعثت فيه خصائص جعلته يرتقي إلى أعلى مراتب الخلق، وجعلت منه خلقاً آخر، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَـٰةً فَخَلَقْنَـا ٱلْمُضْغَـٰةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ [2].

2- وقد أشار الخالق تبارك وتعالى إلى أطوار النشأة الإنسانية دون تحديد لطبيعة المراحل، وماهية السلالة التي هي الأصل في تكوين الجنس البشري، وأول مراتب خلق الانسان، وتبقى الروح التي تنبعث في الإنسان وهو في عالم الأجنة السر الأعظم في حياته، لم يطلع عليه أحد، قال تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُـم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا ﴾ [3].

3- **مرحلة ما قبل المدرسة**، وتشمل دورين:

أ- الدور الأول: وهو مرحلة المهد التي تشمل الأسابيع الأولى من حياة الطفل وتستمر طوال فترة الرضاعة التي تنتهي بإنتهاء الحولين.

ب- الدور الثاني: وهو دور الطفولة المبكرة التي تبدأ منذ بداية العام الثالث من عمر الطفل وتستمر حتى نهاية العام الخامس وهو الدور الذي يسمية علماء التربية مرحلة الحضانة.

---

1 سورة الحجر، آية 29.

2 سورة المؤمنين، آية 12-14.

3 سورة الإسراء، آية 85.

4- **المرحلة المدرسية:** وتبدأ منذ دخول الطفل المدرسة في عامة السادس (مرحلة الطفولة المتأخرة) حتى البلوغ ومرحلة المراهقة ثم بلوغه سن الرشد والنضج[1].

والطفولة مرحلة قصور وضعف، وتكون وتكامل في أن واحد، ويكاد المختصون في علم النفس يجمعون على تعريف الطفولة بأنها:

"المدة التي يقضيها صغار الحيوان والإنسان في النمو والارتقاء، حتى يبلغوا مبلغ الناضجين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم، وتأمين حاجاتهم البيولوجية والنفسية، وفيها يعتمد الصغار على أبائهم وذويهم في تأمين بقائهم والدفاع عن هذا البقاء"[2].

فالإنسان هو أطول الكائنات الحية طفولة، وهو في الوقت نفسه أرقاها تكوينا وذكاء وقدرات، فالكائن الحي كلما ارتقى وأرتفع في سلم النشوء تعقدت وظائفه وازدادت حاجاته، وبالتالي تتطلب حياة الكائن الذي ينتمي إلى المستوى الراقي طفولة أطول يتمرن خلالها الطفل على تأدية الأعمال الضرورية لنموه وبقائه، وهكذا فإن طفولة الإنسان جديرة بأن تطول أكثر من غيرها، وقد كان من الممكن أن تطول أكثر فأكثر لولا ميزه خاصة أنعم الله بها على البشر وهي قابلية التعلم والاكتساب[3].

لذلك نرى حرص الشريعة الإسلامية في المحافظة على حقوق الطفل وعدم ضياعها منذ لحظة كونه جنين في بطن أمه إلى أن يصل إلى سن البلاغ وهو محفوف بالعناية والرعاية التي تعينه على التكوين السليم جسدياً وعقلياً.

---

1 الخياط،عبد العزيز (1990)، بحث "حقوق الطفل وتربيتة قبل المدرسة"، مقدم إلى الندوة الثانية حول "حقوق الطفل وتربيتة في الإسلام والمسيحية"،ط1،عمان. ص 8.

2 عتيقة، نجوى علي (1995)، حقوق الطفل في القانون الدولي،ط1،مكتبه دار المستقبل العربي، القاهره، ص 32.

3 السبيعي، عدنان (1986) من أجل أطفالنا، مؤسسة الرسالة،ط4، بيروت، ص 33-34

المبحث الثاني

دور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في حماية حقوق الطفل.

يسعى هذا المبحث لتمهيد بصورة عامة عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وما انبثق عن المنظمات الدولية من حقوق تكفل حفظ حق الطفل لذلك فإن المبحث يتناول المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: دور العائلة في حماية الطفل في الإسلام.

الفرع الثاني: مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل.

المطلب الثاني: دور المواثيق في حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول

دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الطفل.

منذ أن ظهر الإسلام قبل أربعة عشر قرنا، بدأت البشرية تستنشق نور الحق والهداية بعد عصور من ظلمات الجهل والطغيان. لقد كان المجتمع الإنساني قبل مجيء الإسلام مفككا، تشكل كل قبيلة دويلة مستقلة يربط أفرادها ولاء العصبية القبلية، وكانت القبيلة مناط الحقوق والواجبات.

ولقد أرسل الله – سبحانه وتعالى – نبي الأمة – محمد صلى الله عليه وسلم – حاملا لواء دين قائم على أساس العدل والإنصاف والعفو والمغفرة. ولقد وضع الإسلام خاتم الرسالات السماوية، البشرية أمام منهاج حياة شامل، ليضيء أفاق الحياة أمام **الناس، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، فهو دين نزل من عند الله – سبحانه وتعالى – وهو صالح لكل زمان ومكان.**

ولقد أكد الإسلام تكريم الإنسان، ونظمت الشريعة الإسلامية الواقع الإنساني بكل أبعاده، قال تعالى ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1].

الفرع الأول: دور العائلة في حماية الطفل في الإسلام.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية التي تقوم بجوهرها على أساس ديني بوحي من الله عز وجل، خالق الكون ومدبر أموره، على فرض حماية واسعة على الأمومة والطفولة، وبيان وجوب مراعاة حقوقها على المجتمع والدولة، فقد حث الإسلام على الزواج ونهى على التبتل

1 سورة الإسراء، الآية 70.

والرهبنة، حرصا على إنجاب الأطفال وتكوين المجتمعات وأعمار الكون، وقد نصح الرسول صلى الله عليه وسلم بحسن اختيار الزوج لضمان إنجاب الأطفال الأصحاء جسمانيا وعقليا[1].

وقد أهتم الإسلام بالأسرة باعتبارها الركيزة الأساسية الأولى في تكوين المجتمع الإسلامي الصحيح، فالأطفال نعمة من الخالق، وإنجابهم مطلب إنساني غريزي، يجمع عليه كل بالغ سوي[2]، وقد جاء في القران الكريم على لسان سيدنا زكريا عليه السلام ما يؤكد وجود هذه الرغبة الإنسانية في الإنجاب حيث نادى ربه ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[3].

ولقد عرفنا أن كل مولود يولد على الفطرة، فالفطرة هي الطبيعة الأصلية للطفل أي قابليته وميوله الفطرية التي تولد بسيطة ثم تبدأ بالتفاعل مع المحيط، فتنمو في اتجاهات صحيحة أو خاطئة حسب المؤثرات المحيطة بها، ومن هنا تظهر أهمية عملية التربية ودورها الأساسي في توجيه الفرد نحو الخير أو الشر، وهذا ما يلقي على عاتق الوالدين والمربين وأولى الأمر مسؤوليات جسام في توجيه الجيل الجديد نحو الخير، وأبعاده عن كل مؤثرات السوء[4].

والإسلام دين الرحمة، تقوم التربية فيه على أساس الجمع بين الدارين، دار الفناء ودار البقاء، قال تعالى ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[5].

1 عتيقة، نجوى علي (1995)،حقوق الطفل في القانون الدولي،مرجع سابق،مكتبة دار المستقبل العربي، القاهرة، ص33.

2 الضامن، ريما (1989)، الاسرة ورعاية الذات للأطفال،ط1،دار البشير، عمان، ص16.

3 سورة الأنبياء، الآية 89.

4 عتيقة، نجوى علي (1995)،حقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص34.

5 سورة القصص، آية 74.

ولقد اعتبر الإسلام التربية السليمة للأطفال فريضة إسلامية في ظل نظام اجتماعي شامل، فالعدل والرحمة حق لجميع الناس في الإسلام، فما بالك في الطفل، ذلك المخلوق الضعيف البريء الذي يستحق كل الرعاية والعناية ليشب رجلا قويا مستقيما يساهم في بناء صرح الإنسانية المتين، فالتربية الإسلامية تعمل على خلق الإنسان الصالح، فتبدأ بالطفل لتغرس في نفسه المعاني السامية والأخلاق الحميدة، أخلاق الإسلام.

الفرع الثاني: مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل.

يظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة واضحا في نصوص القرآن الكريم، المصدر الأول للشريعة الإسلامية، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم المصدر الثاني للأحكام الشرعية. وقد جاء القرآن الكريم بمنهاج مفصل وعظيم في فلسفة التربية والتعليم يعنى بتربية الموجودات كلها بما فيها تربية الإنسان وتنشئته المسلم الصالح، فالله عز وجل هو مربى الخليفة كلها.

وقد نوه القرآن الكريم بأهمية الإنجاب على أساس أنه من أهم غايات الزواج قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [1].

هذا، ويطلق القرآن الكريم لفظ الطفل على المولود لحظة الولادة، قال تعالى ﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [2]، وقال سبحانه "﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾". [3]

أما قبل الولادة فهو جنين حيث قال تعالى ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [4].

هكذا يؤكد القرآن الكريم بأن مرحلة الطفولة تنتهي بمرحلة البلوغ.

---

1 سورة الفرقان، آية 74.

2 سورة الحج، الآيه 5.

3 سورة غافر، الآيه 67.

4 سورة النجم، الآيه 32.

وجاء القرآن الكريم مبيناً حقوق الطفل مؤكدا أهمية حمايتها وضمانها ورد ذكر أهمية حماية حقوق الطفل وصون حياته في القرآن الكريم نصاً وروحاً، وفيما يلي بيان ذلك:

1- كان العرب قبل الإسلام يقتلون أطفالهم لعجزهم عن رعايتهم وتوفير ضروريات الحياة لهم، وقد جاء الإسلام ليمنع قتل الأطفال بسبب الفقر والعوز وليؤكد حرمه قتل النفس البشرية ووجوب احترام الإنسان في الحياة الكريمة،[1] قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[2].

2- جاء الإسلام ليمنع وأد البنات الذي كان ظاهرة منتشرة في الجاهلية، قال تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[3]. هذا، ويشمل إحترام الإسلام لحق الإنسان في الحياة الفكرية أيضاً، حيث أنعم الله على بني البشر بنعمة العقل وربط حرية الإنسان الفكرية بمفهومي المسؤولية والمساءلة[4]، قال سبحانه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[5].

3- نظم الإسلام مسألة النسب واحترام حق الأطفال الذين يولدون ولادة شرعية في إطار زواج شرعي في النسب إلى آبائهم وجعلها من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له

---

1 عتيقة، نجوى علي(1995) حقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 35.

2 سورة الاسراء، الآيه 31.

3 سورة التكوير، الآيه 8.

4 زيدان، فاطمة شحاته أحمد (2007)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ص 34، بوادي، حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، ص 47.

5 سورة الزلزلة، الآيه 6.

أب وأم معروفان[1]، قال تعالى ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾.[2]

4- حث الإسلام الأسرة على أن تعامل أطفالها من منطلق الفرح والسعادة بقدومهم، فهم نعمة من الخالق عز وجل وهم زينة الحياة الدنيا، قال تعالى﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[3] ، وقد رفض الإسلام السلوك الذي كان سائدا في الجاهلية والمتمثل في تفضيل الذكور على الإناث[4]، قال تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[5].

5- حث الإسلام، على العناية باليتيم وحسن تربيته، فإن رعاية هؤلاء واجبة على المجتمع المسلم، لتعويضهم عن حنان الأبوة الذي فقدوه، ورعايتها التي حرموا منها، وهو مطلب إنساني تقتضيه الفطرة فإن اليتيم عندما يفقد في مجتمعه هذه الرعاية يساوره الشعور بالحرمان وقد يدفعه ذلك إلى الحقد على المجتمع والتنكر له[6]؛ قال تعالى ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [7]، وقال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[8].

6- حق الطفل في التسمية الحسنة: حرص الإسلام على حماية ما قد يهدد أمنة واستقراره النفسي ويتركه فريسه للشعور بالإهمال والاحتقار والمهانة، ومن هنا جعل له عند

---

1 زيدان، فاطمة شحاته (2008)، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ص 32.
2 سورة الأحزاب، آّية 5.
3 سورة الفرقان، آّية 74.
4 زيدان، فاطمة شحاتة احمد، (2007)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 36.
5 سورة النحل، آّية 32.
6 الخزرجي، عروبة جبار (2009)، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط1، ص 60.
7 سورة الضحى، آّية 9.
8 سورة النساء، آّية 10.

مولده الحق في أسم حسن؛ حيث إن حسن التسمية من الحب والحرص على أن يلازم الطفل الفال الحسن الطيب، والإقبال السمح من معاشرية في مستقبل عمره" [1] فالاسم هو مظهر الحياة الأدبية والمادية للشخص في كل علاقاته العائلية والاجتماعية، انه علامة الإنسان التي يتميز بها في حياته العامة والخاصة بل انه عنصر من عناصر الشخصية التي لا يجوز تشبيهه بالأشياء أو جعله محلاً للتعامل[2]؛ قال صلى الله عليه وسلم "إنكم تدعون يوم القيامة الطفل من كل بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءهم"[3].

7- عنى الإسلام عناية خاصة بضمان حق الطفل في الرضاعة، فإرضاع الطفل حق له على والدية، فالطفل بعد ولادته بحاجة إلى أن تتلمس يداه صدر أمه ليجد المتعة النفسية والراحة العاطفية[4]، قال تعالى ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[5].

8- الرحمة معلم بارز من معالم الإسلام، وهي الرقة في القلب التي تستهدف العطف على الطفل وأحاطته بالمحبة والأمان، والله سبحانه وتعالى رحمن رحيم، ومن حق الطفل أن يرحم ويعطف عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[6].

9- حق الطفل في حياة كريمة: حفظ الإسلام حقوق الطفل في كل مراحل عمره إلى أن يشتد عوده ويصبح قادراً على الحياة ويعمل مسؤولياتها كأي إنسان يعيش في المجتمع، ولا بد

1 العيتاوي، عصام (1982) الطفل في ضوء التربية الإسلامية، مؤسسة الوفاء-عمان، ط1، ص 52.

2 عبد السميع، اسامة السيد (2010)، الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب القانوني، القاهرة، بدون طبعة، ص 30.

3 حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (1995)، المسند، ج5، دار الحديث، القاهرة، ط1، رقم الحديث (21739)، ص 368.

4 صديق، ناهد عبد الوهاب محمد (2010)، حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ط1، ص 150.

5 سورة البقرة، آية 233.

6 ابن حنبل، (1990)، المسند، ج6، مرجع سابق، ص 47.

من توفير حماية خاصة لحياة الطفل لكونه لا يتمكن من حماية نفسه لضعف حاله[1]، قال صلى الله عليه وسلم: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"[2].

10-للطفل على البيئة الاجتماعية التي يعيش وسطها حق القدوة الصالحة ذات التأثير الايجابي والتي تساهم في خلق وبناء شخصية الطفل السوية المتكاملة، فإذا تهيأت له التربية المنزلية الواعية والخلطة الاجتماعية الصالحة، والبيئة التعليمية المؤمنة نشأ الولد ولا شك على الإيمان الراسخ والأخلاق الفاضلة[3] قال تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [4].

11-حرص الإسلام على بيان حق الطفل في التربية الجسمية السليمة وذلك على إتباع آداب الإسلام والقواعد الصحية في المأكل والمشرب والملبس، قال صلى الله عليه و سلم "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"[5].

12-حق الطفل في تربية عقلية تثقيفية شاملة، إن طلب العلم في نظر الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة، وهو من الحقوق التي لا يجوز التفريط بها، وتشمل تربية الطفل العقلية تعميق صلته بالله وتعريفه بالخالق وبالرسل والملائكة واليوم الآّخر، وتعليمه الحلال والحرام والصفات الإسلامية الكريمة كالتقوى والصدق والشجاعة وعمل الخير التي يجب أن تصبح أساسا لتقويم سلوكه وفهما لعمله[6].

13-حق الطفل في الولاية الشرعية، وهي ولاية الأب على ولده، فالطفل بحاجة إلى من يرعى شؤونه وشجونه، ويدير أمور حياته حتى يصل إلى سن الرشد، فالولاية هي تجسيد

---

1 الفتلاوي، سهيل حسين (2014)، مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، دار الثقافة، عمان، ط1، ص308.

2 القزويني، (1998)، ابن ماجة، ج4، مرجع سابق، ص 98.

3 زيدان، فاطمة شحاته (2007)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 38.

4 سورة الصف، آية 30.

5 مرزوق، وفاء (2010)، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص 130، الفتلاوي، سهيل حسين، (2014)، حقوق الطفل في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، ط1، ص 218.

6 العيتاويو،عصام (1982) الطفل في ضوء التربية الإسلامية، مؤسسة الوفاء–عمان، ط1، ص 54.

لرابطة متينة وطبيعية تحكمها غريزة العطف والحنو إلتي يحملها الأب لطفله[1] والاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم"الرجل راع في أهلة ومسؤول عن رعيتة"[2].

14-حث الله سبحانه وتعالى على نصرة الأطفال وتخليصهم من الظلم والإضطهاد، قال تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ [3].

ويتضح مما سبق أن الإسلام سبق القوانين الوضعية قبل أربعة عشر قرناً بدستور كامل لحماية الطفل ورعاية حقوقه. ومن المهم أن نشير هنا إلى أن الأسلام قد فهم خصوصية عالم الطفل فهما كاملاً شاملاً لمختلف جوانب شخصية الطفل وحياته. وكانت نظرة الإسلام إلى الطفولة وخصوصية عالمها نظرة إنسانية شملت طفولة البشرية جمعاء دون تمييز بسبب لون، أو عرق، أو دين.

لقد فهم الإسلام أن الطفل طفل قبل أن يكون رجلاً، وأنه يحتاج إلى أسلوب تعامل خاص يتناسب ودرجة فهمة ونضجة وخصوصية عالمه الصغير المختلف تماما عن عالم الراشدين والكبار. وفي تاريخ الإسلام فيض من الدلائل النظرية والعملية التي تثبت أن التربية الإسلامية قد سبقت الإنسانية في فهم خصوصية عالم الطفولة. "من كان له صبي فليتصاب"[4]، وعند البحث عن معاني هذا الحديث في القاموس نجد أن الصبا: هو الصغر أو الحداثة، والصبي: هو الصغير دون الغلام، صبَا وإستصبى: فَعَلَ فِعْلَ الصَّبى، وإستصبى الرجل أي فَعَلَ فِعْلَ الصبيان ولعب لعبهم أو عامل الآخرين معاملة الصبيان[5].

---

1 الغزاوي، إبراهيم حسن محمد عمر (2007)، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، دار الكتب المصرية، بدون طبعة، ص 456.

2 القزويني (1998) أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج4، ص 496..

3 سورة النساء، آية 75.

4 النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (1997)، صحيح مسلم، ج4، دار الحديث، القاهرة، ط1، ص 280.

5 إبن منظور (1994)، لسان العرب.مرجع سابق، ص 96.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يدعو المسلمين في هذا الحديث إلى تفهم عالم الطفولة كي يحسنوا التعامل مع أولادهم، ويمنحوهم حق الرعاية الذي يستحقونها. وفي الحديث دعوة إلى دخول عالم الطفولة للوصول إلى أسراره الخاصة وبالتالي معرفة الطريقة المثلى في تربية الأطفال وتنشئتهم[1].

هذا وكان في سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم تطبيق عملي للفهم العميق لخصوصية عالم الطفل النفسي والسيكولوجي. ولعل أروع مثال تربوي شاهد على جانب عظيم من جوانب شخصية الرسول صلى الله عليه و سلم هو جانب رحمتة وبره وإحترامه للطفوله وتقديره لها ذلك الموقف الذي إتخذه صلى الله عليه وسلم حيث كان يصلي إماما بالمسلمين في المسجد، وأطال السجود في صلاته حتى خشي بعض من في الصلاه وظنوا أن الرسول قبضه الله إليه، وبعد أن أنهى صلاته سأله بعض الصحابه عن ذلك فأجاب قائلا "لقد إرتحلني ولدي الحسن فكرته أن أتعجله"[2].

هذا طفل صغير يرتحل ظهر رسول كريم ويطيب له المقام ويخشى الرسول أن يدفعه أو يتعجله فيطيل من أمر السجود وهو في موقف ديني عظيم يؤم المسلمين في صلاتهم في المسجد[3].

إنه درس بليغ الدلالة على تقدير الإسلام للطفولة ومراعاة حاجاتها وخصوصية عالمها.

---

1 عتيقة، نجوى علي، حقوق الطفل في القانون الدولي،مرجع سابق، ص36.

2 البيهقي (1999)، أبو بكر احمد بن الحسن، السنن الكبرى، ج2، منشورات الكتب العلمية، بدون طبعة، رقم الحديث (3423)، ص 372.

3 السبيعي،عدنان،من أجل أطفالنا، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثاني

دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الطفل.

أهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل في نهاية الربع الأول من القرن العشرين حين أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924م، ثم توالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الأطفال وتدافع عن حرياتهم حتى صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تتميز بأنها ذات طابع ملزم لدول العالم الموقعة عليها أو المنضمة لها على عكس الإعلانات الدولية السابقة عليها التي لا يعدو أن يكون لها سوى قيمة أدبية فقط وتفتقر إلى القوة القانونية الملزمة لأعضاء الجماعة الدولية.[1]

ولذلك فإننا رأينا دراسة حقوق الطفل في المواثيق الدولية السابقة على إصدار وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ثم بعد ذلك نتناول هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989م

تم إعتماد هذة الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 والمؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر عام 1989م، وبدأ التنفيذ في عام 1990م، والذي يشكل إعترافا من الدول الأطراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية أساسا للحرية والعدالة والسلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولخصوصية الطفل وحاجته إلى الوقاية والحماية والرعاية وللظروف العالمية التي يعيش بها الأطفال حيث إن الكثير منهم وفي جميع دول العالم يعيشون في ظروف

---

1 عتيقه، علي نجوى (1995)، حقوق الطفل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 133.

صعبة للغاية مما يتطلب أن تتعاون الدول الأطراف في تحسين ظروف المعيشة للأطفال في كل الدول لاسيما الدول النامية[1].

ولقد إنضمت سلطنة عمان إلى الإتفاقية في يونيو عام 1996 بموجب المرسوم السلطاني رقم 96\45،كما إنضمت السلطنة إلى البروتوكلين الإختيارين الملحقين بالإتفاقية بتاريخ17\4\2004[2].

وهناك أسباب كثيرة من الإهمال والإنتهاكات التي دفعت باتجاه إخراج هذه الإتفاقية إلى حيز الوجود وبالإعتماد والإقرار وسنورد ما تم الأشارة إليه بهذه الإتفاقية وفي الجزء الأول منها وبشكل مختصر، كما يلي:

1- عرفت الإتفاقية الطفل (بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق علية)[3].

2- حماية الأطفال من التمييز العنصري، وعدم معاقبتهم على أساس مراكز الوالدين أو الأوصياء وإعتبار مصلحة الطفل أولا في أي إجراء، مع ضرورة رعايته ورعايه والديه ورعايه أسرته[4].

3- حق الطفل بالحياة والحق في تسجيله بعد الولادة بإسم ويكتسب جنسية والديه والحفاظ على هذا الإسم والجنسيه[5]؛ لا شك أن موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة إلى الطفل، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة

---

1 الخزرجي، عروبه (2009) حقوق الطفل بين النظريه والتطبيق، مرجع سابق، ص 81، مرزوق، وفاء (2010)، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولي، مرجع سابق، ص 58.

2 اتفاقيت حقوق الطفل والبروتوكولين الاختيارين الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان.

3 المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل،عام 1989.

4 نجوى عتيقة، (1995)، حقوق الطفل في القانون الدولي،المرجع السابق،ص134.

5 العبادي، محمد، (2013)، حقوق الطفل في المواثيق الدولية،ط1،دار وائل للنشر، ص 96-97

معينة، وبناءاً على ذلك تترتب للطفل الحقوق، والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها[1]، وهو كذلك ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل 1989[2] في المادة (7/1)؛ كما جاء في (م/10) من قانون الطفل العماني[3] "للطفل منذ ولادته الحق في أن تكون له جنسية وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق وفقاً لأحكام قانون الجنسية العماني، ومما لا شك فيه أن موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة إلى الطفل، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناء على ذلك تترتب للطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها[4] وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة الاولى، وقانون الطفل العماني 6/2 للطفل الحق في الحياة وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة.

4- ضمان عدم إنفصال الطفل عن والدية، وأن ينظر بطلبه لجمع شمل الأسرة مع الحق بمنع نقل الأطفال للخارج وبصورة غير شرعية وضمان عودتهم أن حصل ذلك[5]، ولا يخرج قانون الطفل العماني عما قررته المعاهدات الدولية واتفاقيات حقوق الطفل حيث أثار في (م/12): (للطفل الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها ...).

---

1 زيدان، فاطمة شحاته (2008)، تشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص 29.

2 اتفاقية حقوق 1989.

3 قانون الطفل العماني 2014.

4 زيدان، فاطمة شحاته (2008)، تشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص 29.

5 الخزرجي،عروبة، 2009،حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق،ص63.

5- من حق الطفل التعبير عن آرائه والإستماع إليه في أي إجراء قضائي وحقه فيه في حرية التعبير وطلب المعلومات وتلقيها وإذاعتها بالقول والكتابة مع مراعاة النظام العام وأمن الوطن وحقوق الغير، مع احترام حرية الفكر والوجدان والدين للطفل ضمن القانون[1].

6- حق الطفل بتكوين تجمعات، وعدم تعريضه للتعسف هو وأسرته وخصوصيته وحقه بالحصول على المعلومات التي تهدف لتعزيز رفاهيته[2].

7- الوالدان مسؤولان عن تربية الأبناء ونموهم،وأن تدعمهم الدولة في تطويرالمؤسسات ومرافق الخدمات وتتخذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمية وحمايتهم من العنف والضرر البدني والعقلي وجميع أنواعا الإساءة وحماية الأطفال المحرومين من البيئة العائلية[3].

8- أن تضع الدول التدابير لتكفل للطفل الحصول على مركز لاجئي، والبحث عن والديه وجمع شمل أسرته، وتوفير الحماية للأطفال المعاقين ورعايتهم وتوفير إحتيجاتهم الخاصة مع تمتع الأطفال بالمرافق العلاجيه والمساعدة الطبية وإعادة التأهيل والرعاية الصحية الأولية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية والحق بالضمان والتأمين الاجتماعي والعيش بمستوى ملائم[4].

9- حق الطفل بالتعليم المجاني والإلزامي وتطوير التعليم بمختلف مراحل التعليم وأن يوجه الطفل لتنمية شخصيته وقدراته العقلية والبدنية

---

1 الأحمد، وسيم، 2009، حماية حقوق الطفل،منشورات الحلبي، بيروت،ص 73.

2 المواد (15، 16، 17) من إتفاقية حقوق الطفل.

3 العبادي، محمد، 2013،حقوق الطفل في المواثيق الدولية،المرجع السابق،ص246.

4 عتيقة، نجوى،1995،حقوق الطفل في القانون الدولي،المرجع السابق،ص 134.

10-حق الأطفال في مزاولة الألعاب والمشاركة الثقافية وحمايتهم من الإستغلال الإقتصادي ومن أي عمل خطير يعيق متابعة التعليم، والوقاية من والتنمية وإحترام حقوق وحرية الإنسان لديه، مع تمتع أطفال الأقليات بثقافتهم ولغتهم[1]. الإستخدام غير المشروع كالمخدرات والإستغلال الجنسي والدعارة مع تحريم إختطاف الأطفال، ومنع الإستغلال الضار بالرفاه وعدم تعذيب الأطفال وضربهم وعدم إيقاع العقوبات القاسية بحقهم كعقوبة الإعدام أو السجن وإحترام قواعد القانون الإنساني في النزاعات المسلحة وعدم تجنيد ممن هم دون الخامسة عشرة وعدم إشراكهم بالأعمال الحربية[2] وهو ما قرره كذلك قانون الطفل العماني (م/24) يحظر تداول وبيع أدوات ولعب الاطفال التي تحتوي على مواد ضارة بصحتهم ..) [3]

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يعرف العهد الدولي بأنه معاهدة دولية الأطراف إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن 1966 و تلزم أطرافها على إحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك حق الدين و حرية الراي والتجمع، و يتمتع العهد الدولي بقوته الإلزامية التي يتميز بها الاتفاقيات الدولية عن الإعلانات الدولية.

ويتمتع الطفل بحق الإنتفاع والتمتع بالحقوق المدنية كافة الواردة في هذا العهد، بالإضافة إلى الحقوق والأحكام الخاصة بالطفل المدرجة في الإعلان.

ومن قبيل ذلك المادة 1/14 من العهد التي تستثني من علنية المحاكمات الحالات التي تتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم إجراء المحاكمة سرا. وهو إستثناء يمتد – بحسب المادة

---

1 العتوم، فاتن، (2014) حق الطفل في الحياة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الأردن،ص67.

2 الخزرجي، العروبة، 1989، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 84. العبيدي، بشرى (2010)، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص 326، طلافحة، فضيل عبدالله، (2011)، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ط1، ص 107.

3 قانون حقوق الطفل العماني. 2014/22

المذكورة – إلى علنية إصدار الحكم كذلك، وتلتزم المادة 4/14 الدول الأطراف في العهد على أن تراعي في حالة الأحداث، أن تكون إجراءات المحاكمة مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم[1].

وحرم العهد في المادة 5/6 منه الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم إرتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، وألزمت المادة 10 من العهد الدولي الأطراف بضرورة فصل المتهمين من الأحداث عن البالغين[2].

إعتراف العهد من جهة أخرى بالأسرة كأساس للمجتمع، وبأنها ("الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية" فيه، وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة على السواء)[3].

وألزم العهد كذلك الدول الأطراف بإحترام حرية الوالدين في تامين تربية أولادهم الدينية والخلقية وفقا لقناعاتهم الخاصة، وفي حالة إنحلال العلاقة الزوجية، يتوجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال[4].

بالإضافة إلى الحقوق الخاصة السابقة، تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصاً قانونياً خاصا بالطفل هو نص المادة 24، وقد منحت هذه المادة الطفل حق الحصول على تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، دون أي مظهر من مظاهر التمييز ولأي سبب كان، وهذه الحماية تكون حقا للطفل على أسرته، وعلى المجتمع والدولة[5].

---

1 ليث، زيادان، 2013، مقالة على شبكة الانترنت، بعنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.www.ahewar.org.

2 العتوم، فاتن، حق الطفل في الحياة، مرجع سابق، ص 54.

3 المادة (2/18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4 سرور، طالب، محاضرات في القانون الدولي الإنساني،مقالة على شبكة الإنترنت، بتاريخ www.ummto.dz.2014\5\9.

5 ليث، زيدان، 2013، مقالة على شبكة الانترنت، بعنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.www.ahewar.org.

في تعليقها العام رقم 17 الصادر في عام 1989 بشأن المادة 24،أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحكم الوارد في هذه المادة يستلزم إعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال، بالإضافة إلى التدابير الواجب على الدول إتخاذها بموجب المادة 2 لكي تكفل للأشخاص كلهم الحقوق المعترف بها في العهد[1].

وأضافت اللجنة أن الحقوق المكفولة للأطفال في المادة 24 ليست هي الحقوق الوحيدة التي يعترف بها للأطفال بموجب العهد، فالأطفال بوصفهم أفرادا يستفيدون من الحقوق المدنية المكفولة في العهد[2].

وفيما يتعلق بحماية الأطفال من التمييز بكافة مظاهرة وأشكاله المنصوص عليه في المادة 24، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه إذا كان مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد مستمدا بالنسبة للأطفال من المادة 2 من العهد وكانت مساواتهم أمام القانون مستمدة من المادة 26 منه، فإن الحكم المنصوص عليه في المادة 1/24 بشأن عدم التمييز يتصل على وجه التحديد بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ذاتها، ولذلك دعت اللجنة الدول الأطراف في العهد أن تبين في تقاريرها الطريقة التي يضمن بها التشريع والممارسة أن تكون تدابير الحماية هادفة إلى إزالة كافة أشكال التمييز في المجالات جميعها، ولاسيما بين الأطفال المواطنين والأطفال الأجانب أو بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج الزواج[3].

---

1 زيدان، ليث، العهد الدولي الخاص، مرجع سابق.www.ahewar.org.

2 طالب، سرور، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.www.ummto.dz

3 عبد العزيز، جمال،1998، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ط1، مركز حقوق الانسان في القاهرة، ص127.

وإعترفت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 24 للأطفال بالحق في التسجيل فور ولادتهم ومنحهم أسماء يعرفون بها، وبالحق في إكتساب جنسية. ويظهر أن هناك إرتباط بين الحق في تسجيل الطفل ومنحة إسما وتدابير الحماية الخاصة، فالهدف الأساسي من وراء حماية هذا الحق هو تعزيز الإعتراف للطفل بالشخصية القانونية، والتقليل من خطر تعرضهم للإختطاف أو البيع أو الإتجار غير المشروع أو لأية معاملة لا تتفق مع التمتع بالحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

بينما يهدف التأكيد على حق الطفل على إكتساب الجنسية إلى تجنب حصول الطفل على درجة من الحماية من جانب الدولة، والمجتمع بسبب وضعه كعديم الجنسية. ولا يتعين أن يجري تفسير هذه الحكم القانوني بأنه يلزم الدول الأطراف في العهد في منح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها، ولكنه يلزم هذه الدول بإعتماد التدابير المناسبة داخليا و دوليا لضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته[2].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد بأن الدول الأطراف في العهد ملزمة بعدم الإبقاء على أي مظهر من مظاهر التمييز في تشريعاتها الوطنية بالنسبة لإكتساب الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال خارج الزواج أو من أباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز الوالدين أو أحدهما من حيث الجنسية[3].

وأخيرا لم يبين السن التي يصبح فيها الطفل راشدا، مع أنه في المادة 24 إعترف بحق الطفل في تدابير خاصة للحماية بسبب وضعة كقاصر. ويبدو في هذا المجال أن لكل دولة طرف في العهد صلاحية تحديد هذا السن وفقا للأوضاع الإجتماعية والثقافية ذات الصلة.

---

1 زيدان، ليث، العهد الدولي الخاص، مرجع سابق.www.ahewar.org .

2 سرور، طالب، محاضرات في القانون الدولي، مرجع سابق.www.ummto.dz

3 زيدان، ليث، العهد الدولي الخاص، مرجع سابق.www.ahewar.org .

ولكن تحديد هذا السن لغايات الأهلية المدنية والمسؤولية الجزائية والحق في العمل، ينبغي أن لا يكون "بسن صغيرة غير معقولة"، وفي الأحوال كلها، لا يحق لأية دولة طرف أن تتحلل من التزاماتها الناشئة عن العهد بشان الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة عاما، بصرف النظر عن بلوغهم سن الرشد بموجب القانون الوطني[1].

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يعرف هذا العهد بأنه [2] يشير هذا العهد في أكثر من موضع إلى حقوق الطفل إشارة صريحة، ففي المادة العاشرة منه، يعترف العهد بأن الأسرة تشكل "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وبالنتيجة أقر لها بأكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية"، حيث أن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها نصت على "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي،كما يجب جعل القانون يعاقب على إستخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أن تفرض حدودا دنيا للسن ويحظر القانون إستخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

---

1 عبدالعزيز، جمال، 1998، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص 128.

2 العهد الدولي لخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية هو معاهدة دوليه متعددة الأطراف إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 تلزم أطرافها لتحسين الأوضاع الإقتصادية و الثقافية والإجتماعية في الأقاليم والحق في الصحة والتعليم لجميع المواطنين الدول المنظمة إلى هذه الإتفاقية.

أما المادة 12 من العهد المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، فتتضمن نصوصا تتناول حقوق الطفل على وجه التعيين، فالفقرة 2/أ منها تلزم الدول الأطراف بتخفيض "معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا"[1].

يتمتع الأطفال إذا بحقوقهم المتعلقة بهم حصرا التي كفلها العهد لهم، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى الواردة فيه التي ينتفع بها جميع الأفراد دون أي تمييز بينهم لأي سبب كان. ونرى أن العهد الدولي يعتبر خطوة هامة و رائدة في مجال تقنين حقوق الطفل لاحقا، لما يتمتع به من قوة ملزمة للأطراف لوجود العديد من النصوص التي كان الطفل محل اهتمامها.

1 العتوم، فاتن،2014، حق الطفل في الحياة، رسالة ماجستير غير منشورة، مرجع سابق، ص56.

المبحث الثالث

مفهوم الجنسية وأحكامها ودورها في حماية الطفل

يتناول هذا المبحث مفهوم الجنسية وخصائصها وطبيعتها القانونية وذلك باعتبارها طلب حديثنا ومحور دراستنا التي يبنى عليها حق الطفل لذلك يأتي هذا المبحث على المطالب والفروع الآتية:

المطلب الأول: تعريف الجنسية وخصائصها وطبيعتها القانونية وطرفا الجنسية.

الفرع الأول: تعريف الجنسية وخصائصها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية وطرفا رابطة الجنسية.

المطلب الثاني: أهمية الجنسية ودورها في حماية الطفل.

الفرع الأول: أهمية الجنسية.

الفرع الثاني: الجنسية ودورها في حماية الطفل.

تمهيد

كل إنسان يتميع بشخصية في نظر القانون، غير أن شخصية كل إنسان يجب أن تتميز بوسيلة أو علامة معينة تفرق بينه وبين الناس وهذه الوسيلة أو العلامة هي الإسم في المجتمع الداخلي، ويعد الإسم أحد مميزات الشخصية الطبيعية[1].

تقوم الجنسية بهذه الوظيفة في المجتمع الدولي من حيث أنها تعرف الفرد في العلاقات الدولية بأنه مصري أو فرنسي أو أمريكي مثلاً، وفي الوقت نفسه فإنها تحددإنتسابه إلى دولة معينة يرتبط بها برابطة التبعية والولاء[2].

وللدولة وحدها حق تقرير الأحكام الخاصة باكتساب جنسيتها أو فقدها وفقا لما تراه محققا لمصلحتها، وملائما لظروفها السياسيه والإجتماعيه والإقتصاديه، فهي تستطيع أن تبني جنسيتها على أساس حق الدم، أي على أساس الإنتساب برابطة الدم إلى أحد رعاياها، كما تستطيع أن تقيم جنسيتها بناء على حق الإقليم، أي بناء على واقعة الميلاد في إقليمها. والأمر يختلف بالنسبة لأحكام فقد الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط، والتي تحددها الدولة وفقا للأهداف التي تسعى إليها بمقتضى سياستها التشريعية[3].

1 العدوي، جلال (1996) أ.د. رمضان أبو السعود، أ.د. حسن القاسم. الحقوق وغيرها من المراكز القانونية،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 101.

2 عبدالله عز الدين (1977)القانون الدولي الخاص. ج1، ط 10، ص 126.

3 صادق، هشام. (1977) الجنسية والموطن ومركز الاجانب، المجلد الأول،منشاه معارف الأسكندريه، ط2، ص76–139.عبدالعال، عكاشة. (1991) الجنسية المصرية، دراسة تأصيلية مقارنة.ط1،دار الفتح. ص 91.

سامي عبد الحميد، محمد، (2004) أصول القانون الدولي العام،ط1، الجزء الأول، الجماعة الدولية، ص 95.

إلا أن إتصال الجنسية بالقانون الداخلي على النحو المتقدم، يقابلة أيضا إتصال الجنسية بالقانون الدولي العام بالقدر ذاته، [1]على أساس أنها حق من حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م حيث نصت المادة 15 منه على أن "لكل إنسان الحق في جنسية ما".

ومما لا شك فيه أن موضوع الجنسية يكتسب أهمية حيوية وجوهرية بالنسبة للطفل، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة. وبناءً على ذلك تترتب للطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها.

فالطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، ومن ثم فإن تمتعه بجنسية بدولة ما، يوفر له الحماية التي يحتاجها في مرحلة الطفولة.

1 الحداد، حفيظة. (1994) دروس في الجنسية المصرية. ط1،دار الفكر العربي الإسكندريه. ص 34.

المطلب الأول

تعريف الجنسية وخصائصها وطبيعتها القانونية وطرفا الجنسية.

الفرع الأول: تعريف الجنسية و خصائصها.

أولا: تعريف الجنسية

إختلف الفقه حول تعريف الجنسيه، فيذهب البعض إلى تعريفها بأنها "المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها"[1].

ويذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها "رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة" [2]. ويعرفها أصحاب الإتجاه الثالث بأنها "الصلة القانونية التي تربط فردا ما بدولة معينة"[3].

ويرى إتجاه رابع أنها "تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة **فتخلع بها الصفة الوطنية على الفرد**" [4]. ووفقاً لاتجاه خامس تعرف الجنسية بأنها "وصف في الشخص يفيد كونه عضوا في أمة معينة" أو هي "العلاقة القانونية بين شخص ودولة معينة" [5].ويرى إتجاه سادس أنها "فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة"[6].

---

1 رياض، فؤاد،(1979) الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية المصرية الجديد، دار النهضة العربية، الطبعه الأولى، ص 5.

2 فهمي كمال، محمد،(1982) أصول القانون الدولي الخاص، ط2، ص 71.

3 الجداوي، أحمد قسمت. (1977) القانون الدولي الخاص ط1. دار النهضه العربية،الجزء الأول. ص 219.

4 الوكيل، شمس الدين. (1960) الجنسية ومركز الأجانب.ط2 منشاء معارف الإسكندريه. ص 35.

5 زكي، حامد. (1941) كتاب القانون الدولي الخاص، ط2،مطبعه فتح الله خوري، القاهرة عام، ص 479.

6 صادق، هشام. (1972-1973) دروس في الجنسية ومركز الاجانب، ملقاه على طلاب السنة الرابعة في العام الجامعي، الطبعه الأولى، ص 1.

يتفق الباحث مع ما ذهب إليه أحمد عبدالكريم سلامة تعريفاً للجنسية بأنها عبارة عن: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها"[1]. وهذا التعريف المقترح للجنسية، يميزه الجمع بين جانبين لا غنى عنهما في تحديد الجنسية، وكأنها:

أولهما: الجانب النظامي أو الجنسية على المركز القانوني للمخاطب بأحكامها، وهو الفرد[2].

ثانيهما: الجانب الوظيفي: بالنظر إلى تأثير نظاما قانونيا وتتميز بعدة خصائص نتناولها على النحو التالي:

ثانيا: خصائص نظام الجنسية:

أولا: الجنسية هي الأداة التي تستعين بها الدولة في تحديد ورسم نطاق عنصر الشعب، وهي المعيار القانوني الذي يتم بمقتضاه زيادة الثروة البشرية اللازمة لقيامها، لذا تهتم الدول بتنظيم الجنسية، ووضع القواعد اللأزمة لذلك وتختص بشأنه إختصاصا لا ينازعها فيه دول أخرى، وتتدخل بقواعد أّمره في قمة ما يتصل بالنظام العام[3].

ثانيا: الجنسية نظام قانوني، لا يختلف عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى التي تضع قواعدها الدولة: كنظام الجندية أو الخدمة العسكرية، ونظام الوظيفة العامة... الخ، وكون

---

1 سلامة، أحمد عبدالكريم، (1999) القانون الدولي الخاص. الجزء الأول، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب،ط1 بند 22، ص21.

2 سلامة أحمد عبدالكريم، (1999) القانون الدولي الخاص، مرجع السابق. ص 24.

3 عبدالله، عز الدين، (1977) القانون الدولي الخاص، مرجع السابق. ص 129.

الجنسية نظاما قانونيا يبعد كل شبهة حول النظر إليها على أنها رابطة أو علاقة، مما يقود إلى القول بأن الجنسية علاقة أو رابطة ذات طابع عقدي أو إتفاقي[1].

ثالثا: الجنسية هي المعيار الذي يتحدد به نطاق السيادة الشخصية للدولة ببيان أفراد شعبها، ولا يمكن بحال لغير الدولة تنظيم ووضع قواعد هذا المعيار، والذي تستلهم بشأنه إعتبارات تتصل بصميم سيادتها ووجودها. وهو ما أكده تقرير اللجنة التشريعية لمشروع قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنه 1975م. بقوله: "أن قانون الجنسية هو الذي يتكفل ببيان الأشخاص الذين يكونون عنصر السكان في الدولة، وأنه من القوانين التي ترجع إلى سيادة المشروع الوطني يقدر فيها المصلحة السياسية للدولة"[2].

رابعا: الجنسية هي صفة في الفرد تفيد الإنتماء إلى الدولة، وإكتساب الفرد لصفة الوطني أو الأجنبي، وبذلك يتحدد مركزه القانوني أو الأجنبي، ويتحدد مركزه القانوني تجاه الدولة، من كفالة تمتعه بحقوقه السياسية والعامة، من عدمه وكذلك عدم إبعاده عن أقليمها، أو تسليمه إلى دولة أخرى للتحقيق معه... الخ.

على عكس الاجنبي، وهذا يعني أن قيام الدولة بوضع الأسس والشروط التي تكفل من خلالها تنظيم الجنسية، تجعل من هذه الأخيرة صفة، إذا توافرت شروطها إكتسب الفرد الجنسية، وترتبت آثارها من اعتبار هذا الفرد منتميا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، وهي الدولة التي توافرت في الشخص شروط إكتساب جنسيتها، فالجنسية هي المعيار الذي يتم بمقتضاه توزيع الأفراد دوليا بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي الحال، وتتحدد بها "الهوية

1 مسلم، أحمد، (1955)القانون الدولي الخاص، ط2، ج1، دار النهضة العربية،ص 74.
2 سلامة، أحمد عبدالكريم، (1999) القانون الدولي الخاص،مرجع السابق. ص 26. بند 29.

الدولية" للفرد، وهي تهم في المقام الأول المجتمع الدولي، لكونها تؤدي إلى توزيع الأفراد بين مختلف الدول[1].

وهذا ما تؤكده المادة الأولى من اتفاقية لاهاي[2] المبرمة في 12 إبريل 1930م، وخاصة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية، حيث تقضي بأن: "لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم وطنيوها".

والجنسية كصفة في الفرد، لا تعني أنها ذات مضمون أو أساس ظاهري فقط: كالثوب يرتديه الفرد لستر داخله، بل أنها تؤسس على كونها صفة تنبثق عن شعور نفسي، وروحي تجسده وتدل عليه، فهي تفيد روح الإنتماء، ليس السياسي وحسب، بل الروحي والعاطفي، وهذا يبدو جليا سواء في شأن جنسية الميلاد (أي الجنسية الأصلية التي تثبت للشخص بمجرد الميلاد)، أو بشأن جنسية مابعد الميلاد (أي الجنسية الطارئة التي تثبت للشخص في مرحلة لاحقة على الميلاد)[3].

1 السيد، عبدالمنعم حافظ (2012) أحكام تنظيم الجنسية. ط1. مكتبة الوفاء. الإسكندرية ط (1). ص 62.

2 إتفاقية لاهاي هي إتفاقية دولية أبرمت في 12 إبريل سنة 1930 و تنص على مسائل تنازع قوانين الجنسية و تهدف هذه الإتفاقية على القضاء على مشكلة إنعدام الجنسية بصفة عامة.

3 سلامة، أحمد عبدالكريم (1999)، القانون الدولي الخاص،مرجع سابق. ص 28.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية وطرفا رابطة الجنسية

أولا: الطبيعة القانونية للجنسية

إختلف الفقه الدولي في الأساس القانوني للعلاقة التي تربط الفرد بالدولة عن طريق الجنسية هل هي علاقة تعاقدية أم علاقة تنظيمية.

1- رفض التصوير التعاقدي لرابطة الجنسية:

يذهب الفقه القديم إلى أن العلاقة بين الفرد والدولة في موضوع الجنسية هي علاقة تعاقدية تنشأ عن عقد تبادلي يتم بتوافق وإرادة الفرد، تترتب بموجب هذا العقد التزامات متبادلة، تمنح الدولة رعاياها حمايتها في الداخل والخارج، وتعترف لهم بحقوق سياسية ومدنية، ويلتزم الأفراد بواجب إحترام قوانينها والمساهمة في التكاليف العامة فيها[1].

وهذا العقد يعتبر الأساس القانوني للرابطة المذكورة. وتظهر إرادة الدولة بوضوح عن طريق الشروط الخاصة التي تضعها لإكتساب الجنسية، بمعنى آخر أنها تحدد مقدما مركزاً محدداً يشغله أو يدخل فيه من تتوافر فيه الشروط الخاصة التي وضعها مقدما، كما هو الحال في الجنسية الأصلية التي تثبت للفرد عن طريق حق الدم أو حق الإقليم أو بمقتضى القانون.

وقد تكون إرادة الفرد صريحة، في حاله تقديم الفرد طالبا لإكتساب جنسية الدولة في حاله التجنس. وقد تكون إرادته ضمنية في حاله ثبوت جنسية الدولة لفرد معين ولم يردها أو يستبدلها بجنسية دولة أخرى في الأحوال التي يجيز له القانون ردها أو استبدالها بغيرها.

---

1 إبراهيم، الرواي جابر، (1976) مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن،ط1، بغداد الدار العربيه للنشر والتوزيع، ط 1، ص 154-155.

كما قد يكون الرضا مفترضا كما هو الحال بالنسبة لعديم الاهلية، فقد ثبتت الجنسية للغير منذ ولادته فيكتسبها بالرغم من فقدان أهليته. وفي هذه الحالة يفترض المشرع أن إرادة الصغير لو كانت موجودة وكاملة لإختار هذه الجنسية، قال بهذه النظرية الفقيه فايس (Weiss) وهي في حقيقتها تجديد لنظرية العقد الاجتماعي التي قال بها الفقيه شارل روسو (Rousseau) الذي أقام الدولة والمجتمع على أساس عقد تنازل فيه الأفراد عن حريتهم الطبيعية مقابل حصولهم على حماية المجتمع ورعايته[1].

وقد هاجم الفقهاء المحدثون نظرية العقد الاجتماعي وقالوا بأنها تفتقر إلى الأساس الصحيح، لأنه لم يثبت تاريخيا حصول هذا الإجتماع من قبل الأفراد، ولا مثل هذا التنازل، إضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن من الناحية المنطقية القول بحصول مثل هذا العقد قانونيا قبل نشوء المجتمع الذي يتولد عنه القانون[2].

وهذا التصوير الذي يرمي إلى التعبير عن الإرادة ما هو في الحقيقة إلا حيلة قانونية قصد بها التدليل على وجود الإرادة التي لا وجود لها أصلا، فالجنسية التي تفرض على الفرد بمجرد ميلاده لا تقوم على أي تراض لإنعدام إراده الفرد[3].

ويذهب رأي آخرإلى أن الدولة ما هي إلا شركة (Societe) وأن رعايا الدولة هم أعضاء في الشركة، فكما يكون الفرد عضوا في الدولة يكون أيضا عضوا في الشركة، والجنسية هي الصفة العضوية في الدولة[4].

---

1 السيد عبدالمنعم حافظ،(2012) أحكام تنظيم الجنسية،مرجع سابق، ص64

2 مسلم، أحمد، (1956) القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص122.

3 رياض، فؤاد عبد المنعم، وراشد سامية، (1970) الوجيز في القانون الدولي الخاص،ط1، الجزء الأول، القاهره 0 ص 84.

4 رياض، محمد عبد المنعم،(1943) مبادئ القانون الدولي الخاص، مكتبه النهضه اللعربية القاهره ط2، عام. ص 53-54.

وهذا الرأي ليس له أساس قانوني، لأن هناك فارقاً بين العلاقة التي تترتب بين الشركة وأعضائها، والتي تخضع للقانون الخاص والدولة ورعاياها التي تخضع للقانون العام.

2- تأكيد الرابطة التنظيمية للجنسية.

ووفقا للرأي الراجح فإن الرابطة هي رابطة او علاقة قانونية تنظيمية تربط فردا معينا بدولة معينة تنشئها الدولة وتضع القواعد الخاصة بها مسبقا ولها مطلق الحرية في تبديل أو تعديل تلك القواعد بما يتفق مع مصالحها الأساسية العليا.[1]

فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي، كل ذلك دون أدنى تدخل من جانب فالعلاقة بين الدولة والفرد تبنى على أساس حماية الدولة للفرد والخضوع من جانب الفرد، فدور الفرد قاصر على الدخول في العلاقة القانونية التي تربطه بالدولة إذا توافرت الشروط التي وضعتها الدولة لاكتساب الجنسية، فليس له أن يبدل أو يغير في تلك الشروط بأي حال من الأحوال، فإذا توافرت الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية في فرد معين فأنه يكتسبها، وفي هذه الحاله له أن يتمسك بها تجاه الدولة نفسها وتجاه الأفراد الاخرين. [2] وقد يكون لأراده الفرد دوراً ايجابياً في العلاقة القانونية ولكن في حدود ضيقة كما هو الحال في التجنس. وإذا كان لإراده الفرد في بعض الاحيان دور في إنشاء الرابطة القانونية بينه وبين الدولة أو زوالها، فإن دور تلك الإرادة يقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون مصدره المباشر[3].

---

1 حداد، حفيضه (1994)، دروس في الجنسية المصريه، مرجع سابق، ص (17).

2 عبد الله، عز الدين، (1977)، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص (129).

3 زكي، حامد (1941)، القانون الدولي الخاص. مرجع سابق. ص 457.

ثانيا: طرفا رابطة الجنسية.

الطرف الأول في رابطة الجنسية: الدولة.

الجنسية هي الأداة الفنية التي تستخدمها الدولة في تحديد عنصرها الشخصي أي الشعب، والثابت أن الدولة هي الكائن الوحيد الذي يقوم بمنح الجنسية للأفراد، [1]أساس هذا النظر أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي عهدت إليه الجماعة الدولية بتوزيع الأفراد توزيعا دوليا [2]، وفي ضوء هذا لا يجوز للمنظمات الدولية والمؤسسات أن تمنح الجنسية لفرد معين، باعتبار أنها ليست دولا[3].

ولا يهم في هذا الصدد حجم الدولة المعنية: فالدولة الكبيرة أو الصغيرة كل منها تملك منح الجنسية[4]. ويحق للدولة كاملة السيادة منح الجنسية لمواطنيها. كذا ينصرف هذا الحق إلى الدولة ناقصة السيادة. ويقصد بالأخيره الدولة الخاضعة للإنتداب أو الوصاية ما دامت متمتعة بشخصيتها الدولية،[5]ولايجوز لها منح مواطنها سوى جنسية واحدة، حتى لو كانت دولة مركبة[6].

يبقى في النهاية أن نشير إلى أن الاعتداد بجنسية ما في المجال الدولي منوط بالاعتراف بالدولة التي صدرت عنها الجنسية المعنية، فإذا كان الثابت أن العديد من الدول العربية لا تعترف بدولة إسرائيل، فمن شأن ذلك إعتداد الدول المتقدمة بالجنسية الإسرائيلية[7].

---

1 عبدالله، عز الدين. (1986) القانون الدولي الخاص، مرجع سابق. ص 36.
2 الجداوي، أحمد قسمت.(1977) القانون الدولي الخاص، مرجع سابق. ص 230.
3 الوكيل، شمس الدين. (1960) الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق. ص 66.
4 الوكيل، شمس الدين. (1960) الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق. ص 67.
5 الجداوي، أحمد قسمت. (1977) القانون الدولي الخاص، مرجع سابق. ص 230-231.
6 عبدالله، عز الدين. (1977) القانون الدولي الخاص، مرجع سابق. ص 137.
7 عبد العال، محمد عكاشة. (1978)، أحول القانون الدولي الخاص،مرجع سابق. ص 82.

وذلك على خلاف الحال بالنسبة لمصر حيث إعترفت بإسرائيل ومن ثم فهي تعترف بالجنسية الإسرائيلية.

الطرف الثاني في رابطة الجنسية: الفرد.

إذا كانت الدولة هي الطرف الأول في رابطة الجنسية، فالفرد هو طرفها الثاني[1].والمقصود بالفرد هنا الشخص الطبيعي، فالأشخاص الإعتبارية لا تتمتع بالجنسية بطبيعة الحال. وأساس هذا النظام أن الجنسية هي الأداة الفنية التي يتحدد بموجبها عنصر السكان في الدولة المعنية، ولا يتصور أن يتكون هذا العنصر من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية، فقوام عنصر السكان هم الأشخاص الطبيعية دون سواها، هذا إلى أن الولاء السياسي هو قوام فكرة الجنسية ولا نتصور أن يتحقق هذا الولاء في جانب الأشخاص الإعتبارية كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

وفي النهاية فإن ثبوت الجنسية في حق كائن معين تفرض عليه ثمة التزامات لا يمكن أن يوفي بها سوى الأشخاص الطبيعية، وآية ذلك الإلتزام بأداء الخدمة العسكرية، فمثل هذا الإلتزام يعجز الشخص الإعتباري عن الوفاء به[2].

---

1 شمس الدين الوكيل. (1960)، الجنسية ومركز الأجانب،مرجع سابق. ص 68. وفاء، محمد أشرف (2014)، الجنسية والعدالة الاجتماعية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والعدالة الاجتماعية الذي نظمته كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية خلال الفترة من 19-20 فبراير 2014، ص 6-7. صادق، هشام. (1973)، دروس في الجنسية ومركز الأجانب،مرجع سابق. ص 49.

2 رياض، فؤاد عبد المنعم، راشد، سامية، الوجيز في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق. ص 39. عبد العال، عكاشة. (1991) الجنسية المصريه،مرجع سابق. ص 28.

المطلب الثاني

أهمية الجنسية ودورها في حماية الطفل من خلال الدولة التي يحمل جنسيتها.

الفرع الأول: أهمية الجنسية.

للجنسية أهمية كبيرة سواء بالنسبة للفرد أو الدولة، فهي المعيار الذي تتحدد في ضوئه التفرقة بين الوطني والأجنبي، وهي تفرقة تبدو أهميتها من ناحية بالنسبة للآثار القانونية المتعددة التي يرتبها القانون الداخلي على إكتساب الشخص الصفة الوطنية. ومن ناحية أخرى فإن للجنسية أهمية لا تخفى بالنظر للآثار التي تترتب عليها من الوجهة الدولية. فهي ترتب للدولة حقوقا في مواجهة الدول الأخرى كما تفرض عليها إلتزامات إزاء هذه الدول[1].

ويرتبط المركز القانوني للطفل ارتباطاً قوياً بمسألة الجنسية فهي ترتب آثاراً كثيرة لمن يحملها.

وفي ضوء ما تقدم نبين الآثار المترتبة على ثبوت الجنسية للشخص داخليا ودوليا، هذه الآثار هي التي تبرز لنا أهميتها في المجالين المتقدمين:

أولا: أهمية الجنسية المجال الداخلي:

تبدو أهمية الجنسية في المجال الداخلي في عدة نواحي، لعل أهمها:

1- أن تمييز الوطني عن الأجنبي أمر له أهمية كبرى، فالوطنيون يتمتعون بطائفة من الحقوق السياسية، وهذه الحقوق يحرم الأجانب من التمتع بها[2].

---

1 صادق، هشام.(1969)، الوحيد في القانون الدولي الخاص،مرجع سابق. ص 19.

2 رياض، فؤاد عبد المنعم، راشد، سامية.(1969) الوجيز في قانون الدولي الخاص، مرجع سابق. ص 35.

كذلك فالوطنيون يتمتعون بعدد أكبر من الحقوق الخاصة عما يتمتع به الأجانب، ومثال ذلك أن الأجانب محرومون من تملك العقارات في كثير من البلاد، وعلى العكس من ذلك فهذا الحق مكفول للوطنين دون مراء[1].

وفي ضوء ما تقدم تبدو أهمية تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص المعني توصلا لتحديد نطاق الحقوق التي يتمتع بها داخل الدولة المعينة. وفي المقابل من ذلك فإن التميز بين الوطني والأجنبي أمر له أهمية في تحديد الملتزمين بأداء الإلتزامات العامة ومثالها الخدمة العسكرية. فهذه الخدمة يؤديها الوطني دون الأجنبي[2].

2- إن التميز بين الوطني والأجنبي أمر له أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق على بعض المنازعات ذات العنصر الأجنبي، كذلك للأمر المتقدم أهمية في تحديد إختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات المعنية[3].

ثانيا: أهمية الجنسية في المجال الدولي:

تبدو أهمية الجنسية في المجال الدولي في عدة نواحي، لعل أهمها:

1- أن حق القرار في الدولة يلحق بالوطنين دون الأجانب،[4] فالدولة المعنية لا يجوز لها إبعاد مواطنيها عن أقاليمها، كذلك لا يجوز لها تسليمهم إلى دولة أجنبية لمحاكمتهم فيها إذا ما وجد سبب لذلك[5].

1 زكي، حامد. (2002)، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 481-482.

2 صادق، هشام. (1973) المرجع السابق. ص 20.

3 الجداوي، أحمد قسمت.(1977) القانون الدولي الخاص، مرجع سابق. ص 230.

4 صادق، هشام.(1969) الجنسيه ومركز الأجانب، مرجع سابق. ص20.

5 زكي، حامد.(1941) القانون الدولي الخاص، مرجع سابق. ص 481.

ومن ناحيه أخرى لايجوز للدولة المعنيه رفض قبول رعاياها لدى عودتهم إلى إقليمها، لما ينطوي عليه ذلك من إعتداء على الدولة العائدين من إقليمها[1].

2- يحق للدولة التصدي لحماية مواطنيها في الخارج إذا ما أصابهم ثمة ضرر، وللدولة الحق في التدخل الدبلوماسي لحماية مواطنيها إذا أصابهم ثمة ضرر في دولة أخرى، وفضلا عن ذلك يحق للدولة المتقدمة تحريك الدعوى الدولية ضد الدولة المتسببة في هذا الضرر[2].

فالجنسية هي الأساس الوحيد الذي يمكن عن طريقه حماية الفرد في المجتمع الدولي، فالفرد الذي لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأية حماية ولا توجد حتى الآن قواعد تحمي الفرد في المجتمع الدولي بوصفه فرداً دون النظر إلى انتمائه إلى دولة معينة. لذلك فقد قيل بحق أن الجنسية هي الرابطة الأساسية التي تربط الفرد بالقانون الدولي والتي بدونها لا يستطيع الفرد الدفاع عن حقوقه في المجال الدولي[3].

الفرع الثاني: الجنسية ودورها في حماية الطفل من خلال الدولة التي يحمل جنسيتها:

يعتبر الحق في الجنسية هو أساس تمتع الفرد بالحقوق الوطنية في الدولة التي يحمل جنسيتها، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلة الحقوق الوطنية. كالحق في العمل والتعليم بالمجان والضمان الاجتماعي...إلخ، أما خارج حدود دولته فإن التمتع بجنسية الدولة يعني التمتع بحمايتها في مواجهة الدول الأخرى[4].

---

1 صادق، هشام. (2002) الجنسية المصريه، مرجع سابق. ص 21.

2 الجداوي، أحمد قسمت. (1977) القانون الدولي الخاص، مرجع سابق. ص 226.

3 رياض، فؤاد، راشد، سامية. (1969) الوجيز في قانون الدولي الخاص مرجع سابق. ص 35

4 صادق،هشام.(1969) الجنسية والموطن ومركز الأجانب،مرجع سابق. ص20.

فإذا تعرض الطفل لإعتداء على حقوقه، وترتب على ذلك إصابته هو أو ممتلكاته بأضرار خارج دولة جنسيته، ولم يتمكن الطفل أو من يمثلونه قانوناً من جبر الضرر الذي لحق به من خلال القضاء المحلي فإن الدولة المضيفة تكون قد ارتكبت مخالفة لقواعد القانون الدولي يرتب مسئولياتها الدولية وفقا للمبادئ المستقرة في القانون الدولي العام التي صادق عليها الفقه والقضاء الدوليان، ويحق لدولة جنسية الطفل المجني عليه أن تحميه دبلوماسيا[1].

وترتبط ممارسة الحماية الدبلوماسية ارتباطاً كاملاً بتمتع الشخص بجنسية دولة معينة، فهذا هو أساس ومبرر قيام الدولة بممارسة هذه الحماية، ويكون هناك مقتضى لممارسة الحماية إذا لحق أحد المواطنين المقيمين في بلد أجنبي ضرر في نفسه أو في ماله من جراء تصرف غير مشروع من جانب الدولة الأجنبية أو من جانب أحد رعاياها، ثم تقاعست هذه الدولة عن تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به[2].

إلا أن تلك الحماية الدبلوماسية للطفل لا يجوز ممارستها ضد دولة جنسية الطفل. بمعنى أنه إذا تعرضت حقوق الطفل للانتهاك داخل دولة جنسيته فإن أشخاص القانون الدولي الأخرى لن تستطيع رفع دعوى الحماية الدبلوماسية للطفل حيث ستطلب المحاكم الدولية توافر رابطة الجنسية بين الدولة المدعية والشخص الذي لحقه الضرر[3].

وقد تتولى دولة ما حماية طفل دبلوماسيا رغم عدم تمتعه بجنسيتها، ويتصور ذلك عندما تنص معاهدة بين دولتين على أن تمتد حماية دولة منهما لتشمل رعايا الدولة الأخرى. كما يجوز

---

1 جمعة، حازم. (1988) الحماية الإجرائية لحقوق الطفل في القانون العام الدولي. مؤتمر حقوق الطفل.. ص 2.

2 الدقاق، محمد السعيد. القانون الدولي. المرجع السابق. ص 322.

3 محكمة العدل الدولية: حيث قررت أنه "لا يجوز للدولة أن تباشر حمايتها إلا لصالح أحد رعاياها". مشار إليه في جمعة، حازم. مرجع سابق. ص2.

إثبات ذلك في صك الوصاية، أو عند خضوع إقليم لإستعمار دولة أخرى، وكذلك في بعض النظم القانونية الخاصة بحماية حقوق الانسان.

وحق الدولة في الحماية الدبلوماسية لرعاياها ومنهم الأطفال نتيجة منطقية للسيادة التي تمارسها على شعبها والتي مناطها أن يدينوا لها بالولاء وأن تتولى حمايتهم تجاه أي إعتداء أجنبي موجه ضدهم أو ضد مصالحهم.

تلك الحماية التي تسبغها الدولة على رعاياها في الداخل كأحد وظائفها الأساسية تمتد أيضا خارج إقليم الدولة حيث تقوم بممارستها إذا اصابتهم أضرار ولم يتمكنوا من الحصول على تعويض عادل من المتسبب فيه[1].

---

1 جمعة،حازم مرجع سابق. ص3. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الحق منذ عام 1924 في قضية مافروتس،راجع احكام محكمة العدل الدولية الدائمة.